

٧١/١٩٨٤ - السنة الدولية للشباب : المشاركة ، والتنمية ، والسلم

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اقتباعا منه بأهمية تنفيذ البرنامج المحدد للتداريب والأنشطة التي سيتم اضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها (٦٧)، وبأهمية التوصيات التي أصدرتها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب لمواصلة تنفيذ هذا البرنامج (٦٨) ، والتي أيدتها الجمعية العامة في فرارها ٤٨/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ،

وأذ يسلام بان الاعداد للاحتفال بالسنة الدولية للشباب سيسهم في اعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (٦٩) ،

وأذ يدرك أنه اذا أريد للسنة الدولية للشباب أن تتكلل بالنجاح ولاشارة وفعاليتها أن تزيد الى الحد الأقصى ، فإن هذا يتطلب الاعداد الكافي ، وت تقديم الدعم الواسع النطاق من جانب الحكومات ، وجميع الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، وعامة الجمهور ،

١ - يرجو من الامين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لمواصلة تعزيز أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتمكينها من الوفاء ب مهمتها الموسعة الموكله اليها في ميدان الشباب ، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل الإقليمية للشباب (٧٠) ؛

٢ - يدعوا الامين العام أن يستخدم جميع الوسائل التي تحت تصرفه ، في اطار الميزانية العادية للامم المتحدة ، لزيادة الموارد المخصصة لتنفيذ البرنامج المحدد للتداريب والأنشطة التي سيتم اضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ؛

٣ - يرجو من الامين العام وأمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا اتخاذ تدابير محددة لزيادة نشر المعلومات عن الشباب .

الجلسة العامة ٥٠

٢٧ تموز / يوليه ١٩٨٤

٧٢/١٩٨٤ - البيئة والتنمية في افريقيا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اذ يشير الى قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث التي تدعو ، في جمله أمور ، الى وضع أساليب لمساعدة البلدان النامية المهممة بالأمر في معالجة النواحي البيئية لأنشطة التنمية بطريقة أنسنة والى قيام المجتمع الدولي بزيادة دعمه المالي والتقني الى البلدان المنكوبة بالجفاف التي تعاني من التصحر زيادة كبيرة ، والى قيام جميع البلدان بالياء النظر في الجوانب البيئية في التصنيع عند اعداد وتنفيذ سياساتها وخططها المعاصرة ، والى تحسين نوعية الحياة والبيئة عن طريق جملة أمور من بينها القيام ، في اطار تحفيظ المستوطنات البشرية ، بتعزيز التدابير الرامية الى تحسين ظروف الاسكان ،

وأذ يحيط علما بمقرري مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (٧١) و ٤/١٠ و ٦/١٠ المؤرخين في ٢١ أيار / مايو ١٩٨٩ اللذين دعا فيما مجلس الادارة الى تقديم المساعدة الى البلدان النامية في التصدي للمشكلات البيئية الخطيرة المتعلقة بالفقر والتخلف ،

(٦٧) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (أولاً) .

(٦٨) A/37/348 ، المرفق ، التذييل الثالث .

(٦٩) قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٧٠) انظر الوثيقة ٢٨/ECA/CM.١٠/٤٠ ، المرفق الاول ؛ وقد أيد المؤتمر الوراري للجنة الاقتصادية لافريقيا ما ورد في هذه الوثيقة بقراره ٤٩٤ (د-٩) المؤرخ في ٢٦ أيار / مايو ١٩٨٤ (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٤ ، الملحق رقم ١١ (E/1984/21) ، العصل الرابع) .

(٧١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

وأذ يشير أيضاً إلى القرار ٤٤٦ (د-١٧) الذي اتخذه الموعتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٨٦ بشأن الحاجة إلى تكثيف التعاون الإقليمي لمكافحة التصحر في إفريقيا^(٧٢) ، والقرار ٤٧٣ (د-١٨) الذي اتخذه الموعتمر الوزاري في ٢ أيار / مايو ١٩٨٣^(٧٣) الذي دعا فيه الموعتمر إلى تنظيم مائدة علمية مستديرة عن الحالة المناخية والجفاف في إفريقيا ، والقرار ٤٧٤ (د-١٨) الذي اتخذه الموعتمر الوزاري في ٢ أيار / مايو ١٩٨٣^(٧٤) الذي دعا فيه الموعتمر إلى تعزيز القدرات الأفريقية في المسائل البيئية وخاصة قدرات اللجنة في التنسيق البيئي وإلى تشجيع تطوير برامج التعليم والتدريب البيئيين في الدول الأعضاء ،

بحث الجمعية العامة على النظم حديثاً في :

- (أ) إدراج إشارة إلى جمهورية تنزانيا المتحدة في إطار صلاحيات مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني من أجل تمكين ذلك البلد من تلقي المساعدة في مجال تنفيذ برنامج لمكافحة التصحر ؛
- (ب) توسيع مجال عمل مكتب الأمم المتحدة لمنطقة الساحل السوداني من أجل تمكين المكتب من مساعدة الدول الأعضاء في موعتمر التنسيق الأفريقي في تنفيذ توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مكافحة التصحر والجفاف بنفس الطريقة التي يساعد بها المجلس حالياً الدول الأعضاء في اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل.

الجلسة العامة ٥٠

١٩٨٤ تموز / يوليه ٢٧

٧٣/١٩٨٤ - تنمية موارد المياه ومتابعة خطة عمل ماردل بلاتا

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه تقرير موعتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه^(٧٥) ، وأقرت خطة عمل ماردل بلاتا^(٧٦) ،

وأذ يترشد بالقرار الثامن لموعتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه^(٧٧) الذي طلب فيه من اللجان الإقليمية أن تلعب دوراً مركزياً في تعزيز التعاون الحكومي الدولي كمتابعة لخطة عمل ماردل بلاتا بشأن تنمية الموارد المائية وادارتها ،

وأذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٤٠٤٣ (د-٦١) المؤرخ في ٥ آب / أغسطس ١٩٧٦ الذي رجا فيه من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات الكافية من أجل تمكين اللجان الإقليمية من الاضطلاع بأنشطتها على وجه فعال ، و ٣ آب / أغسطس ١٩٧٩ الذي أوصى فيه بأن يوفر لامانات اللجان الإقليمية ما يكفي من القوى العاملة والموارد المالية لتمكنها من النهوض بالمسؤوليات الموسعة التي وكلها لها موعتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل ماردل بلاتا ،

وأذ يشير كذلك إلى التوصية المتعلقة بالتعزيز المؤسسي على الصعيد الإقليمي الواردة في الفقرة ٣٨٢^(٧٨) من خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مؤتوفيا للتنمية الاقتصادية في إفريقيا^(٧٩) ،

يرجوا من الأمين العام موافقة تعزيز أمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا في مجال موارد المياه حتى يمكن وزع خبراء المياه على مراكز البرمجة والتشغيل المتعددة الجنسيات لمساعدة الدول الأعضاء في تحضير وتنفيذ أنشطتها المتعلقة بتنمية المياه وفي متابعة التوصيات الواردة في خطة عمل ماردل بلاتا .

الجلسة العامة ٥٠

١٩٨٤ تموز / يوليه ٢٧

(٧٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٤، الملحق رقم ١١/٢١/١٩٨٢/E ، الفصل الخامس .

(٧٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، الملحق رقم ١٣/٤٤/١٩٨٣/E ، الفصل الرابع .

(٧٤) المرجع نفسه .

(٧٥) تقرير موعتمر الأمم المتحدة المعنى بالمياه ، ماردل بلاتا ، ١٤-١٥ آذار / مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.II.A.12) .

(٧٦) المرجع نفسه ، الفصل الأول .

(٧٧) المرجع نفسه ، ص ٧٨ .

(٧٨) المرفق الأول A/S-II/14 .